القوانين البريطانية واستملاك الصهيونيين في فلسطين، ١٩٢٠-١٩٣٠

محمد سليمان

عندما وضعت بريطانيا صك الانتداب على فلسطين، حرصت على تحميل الدولة المنتدبة «مسؤولية وضع البلاد في احوال سياسية وادارية واقتصادية تضمن انشاء الوطن القومي اليهودي»[١]. كما حُمّلت، في الصك ايضاً، الدولة المنتدبة المسؤولية المباشرة عن تهويد الارض، كما جاء في المادة السادسة منه، حيث نصت على ان «على ادارة فلسطين ان تشجع، بالتعاون مع الوكالة اليهودية المشار اليها في المادة الرابعة، حشد اليهود في الاراضي الاميرية، والاراضي غير المطلوبة للغايات العامة». وجاء في المادة الحادية عشرة في الصك، كذلك، انه يترتب على ادارة فلسطين «ان توجد نظاماً للاراضي يلائم احتياجات البلاد، مراعية في ذلك، من بين الامور الأخرى، الرغبة في تشجيع حشد السكان في الاراضي وتكثيف الزراعة. ويمكن لادارة البلاد ان تتفق مع الوكالة اليهودية شريطة ان تقوم هذه بانشاء او تسيير الاشغال والمصالح والمنافع العمومية، وترقية مرافق البلاد الطبيعية بشروط عادلة ومنصفة ما دامت الادارة لا تتولى هذه الامور مباشرة بنفسها»[٢].

ونصت المادة الثانية عشرة من دستور فلسطين الصادر في آب (اغسطس) ١٩٢٣ على «ان تناط بالمندوب السامي جميع الحقوق في الاراضي العمومية او الحقوق المتعلقة بها، وله ان يمارس تلك الحقوق بصفة كونه اميناً عن حكومة فلسطين، وان تناط به كافة المناجم والمعادن على اختلاف انواعها واوصافها، سواء كانت فوق اليابسة او المياه ام تحتها، وسواء كانت تلك المياه أنهر داخلية، ام بحيرات، ام مياهاً ساحلية، على ان يراعى كل حق ممنوح لأي شخص لاستثمار هذه المعادن او المناجم بمقتضى امتياز يكون نافذاً في تاريخ هذا المرسوم».

وخوّل الدستور، المندوب السامي، أيضاً، سلطة هيئة الاراضي، بحيث «يستطيع ان يهب، او يؤجر، اية ارض من الاراضي العمومية او اي معدن او منجم، وله ان يأذن باشغال مثل هذه الاراضي بصفة مؤقتة وبالشروط والمدد التي يراها ملائمة على ان تراعى في ذلك احكام القانون. ويشترط في ذلك ان تجري كل هبة كهذه، او كل ايجار او تصرف كهذا، وفقاً لمرسوم او تشريع او قانون معمول به الآن في فلسطين او سيعمل به فيما بعد، او وفقاً لما قد يصدر عن المندوب السامي